

هل يمكن الجمع بين روايتي تحريك السبابة عند التشهد في الصلاة؟

عبدالله السعد

الا يمكن حفظك الله اه ان نجمع بين روايتي زائدة بن قدامة عن وائل بن حجر رضي الله عنه وبين رواية زياد بن سعد عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في تحريك الاصبع في التشهد بان نقول لا يحركها الا عند - [00:00:00](#)

الدعاء كما ذكر ذلك البيهقي رحمه الله فما رأيكم هو حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن وال بن حجب رواه جمع كبير. من الرواة عن عاصم بن كليب منهم شعب ابن الحجاج ومنهم سفيان الثوري ومنهم عبد الله بن ادريس منهم سفيان بن عيينة وغيرهم - [00:00:20](#)

تفوض زائد بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وال بن حجر بزيادة يحوكها ادعوا بها يحوكها اي يحوك اصبعه في التشهد نعم وعفوا نعم اما باقي الرواة لم يذكروا هذه الزيادة. وانما اللفظ الصحيح كان يدعو - [00:00:43](#)

بها يشير باصبعه يدعو بها. بدون يحوكها فالاقرب ان زيادة زائدة شاذة هذا هو الاقرب نعم - [00:01:10](#)